قرار وزارى رقم (٣٨٤) لسنة ٢٠٠٨م
بشأن اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادى رقم
(١٦) لسنة ٢٠٠٧م
في شأن الرفق بالحيوان

قرار وزاري رقم (٣٨٤) لسنة ٢٠٠٨م
بشأن اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٧م
في شأن الرفق بالحيوان

وزير البيئة والمياه

بعد الإطلاع على القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ م في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له.

وعلى مرسوم بقانون اتحادي رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ المعدل للقانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٦) لسنة ١٩٧٩ م في شأن الحجر البيطري والقوانين المعدلة له.

وعلى المرسوم بقانون إتحادي رقم (٩) لسنة ١٩٨٣ في شأن تنظيم صيد الطيور والحيوانات

وعلى القانون الاتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧م بإصدار قانون العقوبات والقوانين المعدلة له.

وعلى القانون الاتحادي رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٢م بإصدار قانون الإجراءات الجزائية والقوانين المعدلة له.

وعلى القانون الاتحادي رقم (٧) لسنة ١٩٩٣م بإنشاء الهيئة الاتحادية للبيئة والقوانين المعدلة له.

وعلى القانون الاتحادي رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١ م في شأن الخدمة المدنية في الحكومة الاتحادية والقوانين المعدلة له.

وعلى القانون الاتحادي رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٢م في شأن مزاولة مهنة الطب البيطري.

وعلى القانون الاتحادي رقم (١١) لسنة٢٠٠٢م بشأن تنظيم ومراقبة الاتجار الدولي بالحيوانات والنباتات المهددة بالانقراض.

وعلى القانون الاتحادي رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٧ م في شأن الرفق بالحيوان.

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٥) لسنة ٢٠٠٦ م في شأن تخويلنا ببعض المهام الوزارية.

وعلى قرار وزارة الصحة رقم (١١٣٦) لسنة ٢٠٠٣ م بشأن المواد البيطرية المحظورة.

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة.

قـــرر:

الباب الأول

المادة (١)
تعاريف

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

القانون : القانون الاتحادي رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٧ م في شأن الرفق بالحيوان.

الدولة : دولة الإمارات العربية المتحدة.

الوزارة : وزارة البيئة والمياه.

الوزير : وزير البيئة والمياه.

الإدارة المختصة : إدارة الثروة الحيوانية بالوزارة.

السلطة المختصة : البلديات والسلطات المحلية المعنية بشئون الحيوانات بإمارات الدولة.

الأشخاص المخولون: الأطباء البيطريون التابعين للوزارة أو السلطة المختصة أو الأشخاص المفوضون من الوزارة أو السلطة المختصة.

الأخصائي : الشخص المؤهل أكاديميا في مجال الطب البيطري أوالمختبرات.

الحيوانات : الطيور والزواحف والبرمائيات، والأسماك والثدييات والحيوانات البرية الضالة والحبيسة.

المرض : يشمل كل تغيير عن الصورة الطبيعية للحيوان و يؤدى إلى خلل أو إضطراب في أي من العمليات الحيوية الطبيعية للحيوان مما يؤثر على صحة الحيوان أو رعايته.

صاحب الحيوان : مالك الحيوان القانوني أو من يمثله أو القائم على رعايته وله حق التصرف فيه أو الذي يقوم بنقل الحيوان أو يتاجر فيه.

المنشآت : أي مكان تحتفظ أو تحتجز أو تستولد أو تربي أو تذبح أو تعالج فيه الحيوانات. وتشمل المساكن الخاصة التي يحتفظ فيها بحيوانات والسفن والطائرات والشاحنات ووسائل النقل الأخرى ومؤسسات البحث العلمي.

الدليل الإرشادي للرفق بالحيوان : هو دليل تصدره الوزارة ويشتمل على الشروط والإجراءات والمعايير الملزمة لهذا القانون للحفاظ على صحة ورعاية الحيوان.

التعدي الجنسي : هو أي استخدام غير شرعي للحيوان من قبل الإنسان للأغراض الجنسية.

الباب الثاني
شروط عامة

المادة (٢)

تنشأ وحدة بقرار من الوزير تسمى (وحدة الرفق بالحيوان) تكون تابعة لإدارة الثروة الحيوانية متضمناً تحديد مهامها واختصاصاتها.

المادة (٣)

لإدارة الثروة الحيوانية الحق في إصدار دليل إرشادي للرفق بالحيوان متضمنا إرشادات لأصحاب الحيوانات أو القائمين على رعايتها ، وفقًا للمعايير الدولية ذات الصلة برعاية ورفاه كافة أنواع الحيوانات المخصصة للأغراض الإنتاجية والتسويقية والرياضية والعلمية والترفيهية ، مثل الشروط الصحية للمسكن والتغذية والنقل والذبح والحجر الصحي بما يناسب طبيعة وسلالة الحيوان. كما يحق لإدارة الثروة الحيوانية تعديل الدليل من حذف أو إضافة تمشيا مع تطور المعايير الدولية ذات الصلة.

الباب الثالث
واجبات صاحب الحيوان لرعايته

المادة (٤)

أ- يجب على أصحاب الحيوانات أن يتخذوا كافة الإحتياطات اللازمة لضمان رعاية حيواناتهم وعدم معاملتها بقسوة.

ب- بما لا يتعارض مع أحكام القوانين الأخرى يعتبر صاحب الحيوان قاسيا عليه إذا قام بأي فعل من الأفعال الآتية:-

١. الإهمال في تقديم ما يكفي من غذاء وماء ومأوى للحيوان .
٢. ضرب الحيوان مما يسبب له ألما أو أذى.
٣. ممارسة أي صور من صور التعدي بما فيها التعدي الجنسي.
٤. تعريض الحيوانات التي تستخدم في الركوب أو التحميل أو الجر للإجهاد الزائد عن طاقتها أوعدم مراعاة سنها أو حالتها الصحية.
٥. تعريض الحيوان للحجز أو النقل:

أ- بدون تقديم ما يلزمه من غذاء أو ماء أو تهوية جيدة أو يكون الحيوان غير قادر صحياً .

ب- بطريقة أو وسيلة غير مناسبة لرعاية الحيوان مثل :-

- خلط أنواع مختلفة من الحيوانات مع بعضها البعض دون مراعاة لجنس أو عمر أو فصيلة.
- قلة عدد الحيوانات أو كثرتها أثناء النقل أو وضعها وتحميلها في أقفاص أو وسائل نقل غير مناسبة لنوع الحيوان يمكن أن تسبب له إصابات أو جروح.
- سحب الحيوانات أو جرها من ذيلها أو أرجلها أو رقبتها.

٦. قتل الحيوان بطريقة غير رحيمة أو باستخدام طرق الموت البطيء أو إحداث ألم شديد له بدون مبرر أو بدون سبب معقول.

٧. عرض أو بيع أو الإتجار بأي حيوان مريض أو مصاب أو في حالة جسمانية هزيلة.

٨. تخلى صاحب الحيوان عنه أو تركه بدون رعاية لفترة طويلة غير محددة إلا إذا كان لديه عذر مقبول و مصرح له من قبل الإدارة أو السلطة المختصة.

الباب الرابع

الأشخاص المخولون

المادة (٥)

١- يصدر وزير العدل بالاتفاق مع وزير البيئة والمياه قرارا بتحديد الأشخاص المخولين الذين تكون لهم صفة مأموري الضبط القضائي في مجال ضبط الجرائم والمخالفات التي تقع بالمخالفة لأحكام القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٧ فى شأن الرفق بالحيوان وهذه اللائحة والقرارات الأخرى الصادرة المنفذة له.

٢- للأشخاص المخولين بما في ذلك مفتشو رعاية الحيوان القيام بالمهام الآتية :-

(١) حماية الحيوانات من الأذى وتأمين متطلبات الرفق بالحيوان.

(٢) تقديم المشورة وإصدار تعليمات إلى صاحب الحيوان فيما يخص رعاية الحيوان.

(٣) التحقيق في الادعاءات وممارسات القسوة في التعامل مع الحيوان واتخاذ كافة الإجراءات طبقا لهذا القانون.

٣- يحق للأشخاص المخولين القيام بالإجراءات الآتية:

١) دخول أية منشآت للتفتيش عليها إذا كان هنالك ما يبرر أو ما يثبت بأن الحيوانات قد تعرضت للأذى أو الإهمال في رعايتها بما يتعارض مع أحكام القانون الاتحادي رقم(١٦) لسنة ٢٠٠٧ في شأن الرفق بالحيوان والقرارات الصادرة تنفيذا له، وعليهم أن يبرزوا هوياتهم لصاحب الحيوان أو القائمين على رعايته. وإذا كانت المنشآت عبارة عن منازل سكنية خاصة تؤخذ الموافقة المسبقة من النيابة العامة.

٢) فحص أي حيوان وجمع الأدلة والمستندات بما فيها الصور أو الوثائق ذات الصلة وأخذ العينات المناسبة للفحوصات التي يرونها ضرورية للتأكد من سلامة وصحة الحيوانات داخل المنشآت وعليهم إعطاء صاحب الحيوان جزء من العينة أو عينة أخرى مشابهة.

٣) عزل أي حيوان يشتبه في إصابته بمرض يهدد سلامته أو سلامة الحيوانات المخالطة له في مكان منعزل عند صاحب الحيوان أو نقله إلى مكان أخر للعزل تحت إشراف الإدارة أو السلطة المختصة وعلى نفقة صاحب الحيوان.

٤) طلب أية مساعدات أو عمل أي إجراءات للتأكد من صحة وسلامة الحيوان. ويعتبر مخالفاً كل من يمتنع عن تقديم المساعدة اللازمة للأشخاص المخولين بما في ذلك المساعدة في تقييد الحيوانات للفحص كلما كان ذلك ممكنا.

٥) التحفظ على أي حيوان من أجل جمع الأدلة ذات الصلة بمخالفة قانون الرفق بالحيوان.

٦) دخول أي موقع وأخذ أي حيوانات لا يعرف مالكها أو تعذر الوصول إليه.

٧) إصدار التعليمات والتوصيات الخاصة بالرفق بالحيوان.

٨) التخلص من الحيوان بالتنسيق مع الإدارة أو السلطة المختصة عندما لايكون هناك بديل آخر لتخفيف الألم والمعاناة أو المرض عن الحيوان.

المادة (٦)

تعليمات الرفق بالحيوان

تعطى تعليمات الرفق بالحيوان إذا كان الشخص المخول يرى أن:

(أ) شخصا قد ارتكب أو يرتكب أو على وشك ارتكاب أفعال مخالفة لهذا القانون

(ب) حيوانا لا يتلقى الرعاية على الوجه الصحيح أو يعاني من ألم لا مبرر له أو يتطلب الرعاية البيطرية أو يجب ألا يستخدم في العمل أو إذا كان تم حجزه بدون مبرر مقبول.

المادة (٧)

سلطة إعطاء تعليمات الرفق بالحيوان

١- يحق للشخص المخول إعطاء تعليمات الرفق بالحيوان كتابة وهى تتطلب اتخاذ إجراءات محددة تخص الحيوان أو بيئته.

٢- يجوز إعطاء تعليمات الرفق بالحيوان:

(أ) لمالك الحيوان.

(ب) للشخص الذي يراه الشخص المخول أنه المسئول عن الحيوان؛

(ج) في حالة حبس الحيوان تعطى التعليمات إلى الشخص الذي كان مسئولا عن الحيوان قبل حبسه مباشرة.

٣- تعليمات الرفق بالحيوان قد تتطلب أي من الإجراءات التالية التي يتعين اتخاذها من قبل

صاحب الحيوان:

(أ) رعاية أو علاج الحيوان بطريقة محددة ؛

(ب) تزويد الحيوان بمأوى وطعام وراحة ومياه أو أي من الظروف المعيشية الأخرى ؛

(ج) إستشارة طبيب بيطري عن حالة الحيوان.؛

(د) نقل الحيوان من مكانه إلى مكان آخر لأي غرض من الأغراض المذكورة في الفقرات (أ) ، (ب) أو (ج) ؛

(هـ) عدم نقل الحيوانات من المكان الذي وجدت فيه عند إعطاء التعليمات.

٤- بأية حال من الأحوال يحق للشخص المخول اتخاذ الإجراء اللازم لكل ما يراه متعلقا بالرفق بالحيوان.

٥- يمكن أن تتضمن تعليمات الرفق بالحيوان الطريقة التي يجب بها تنفيذ التعليمات.

المادة (٨)

متطلبات إعطاء تعليمات الرفق بالحيوان

١- نموذج تعليمات الرفق بالحيوان المرفق باللائحة يجب أن يكون معتمد من الإدارة المختصة ويتضمن:

(أ) وصف الحيوان بطريقه تسمح للشخص الذي أعطى التعليمات التعرف عليه.

(ب) يجب ذكر نوع الحيوان في حالة ما إذا كان الشخص المخول يعطى تعليمات لشخص قد ارتكب أو يرتكب أو على وشك ارتكاب أي مخالفة للرفق بالحيوان.

٢- يجب أن ينص النموذج على الإجراءات المطلوبة والوقت المحدد لإنجاز كل متطلب ويشتمل على إشعار بالعلم بقرار إعطاء التعليمات.

٣- يجوز إعطاء التعليمات شفويا إذا كان:

(أ) الشخص المخول يرى أن من مصلحة الرفق بالحيوان إعطاء التعليمات فورا ؛أو

(ب) عدم تمكن الشخص المخول من إعطاء التعليمات في النموذج المعتمد على الفور؛أو

(ج) الشخص المخول يعطي الشخص المخالف إنذارا بالمخالفة.

٤- إذا كانت التعليمات قد قدمت شفويا يجب على الشخص المخول إعطاء النموذج المعتمد في اقرب وقت ممكن.

٥- نموذج تعليمات الرفق بالحيوان يمكن أن يشتمل على اقتراح دخول الشخص المخول في وقت محدد أو على فترات محددة أو دخول الشاحنة التي تحمل الحيوان أو أي مكان آخر بحوزة الشخص المخالف تكون فيه الحيوانات المعنية بالمخالفة وذلك للتأكد من تنفيذ التعليمات.

٦- الشخص الذي أعطيت له تعليمات الرفق بالحيوان يجب أن يقوم بتنفيذها إلا إذا كان لديه عذرا مقبولا لدى السلطة أو الإدارة المختصة.

الباب الخامس

المادة (٩)

حرية الحركة للحيوانات

توفير حيز كاف للحيوانات من قبل أصحابها هو أحد واجبات الرعاية للحيوان المنصوص عليها في المادة (٤).

المادة (١٠)

المباني ووسائل الراحة

يجب على صاحب الحيوان تأمين المواصفات التالية للمنشآت (بما فيها الأقفاص والحظائر):

١- تكون مناسبة لفصيلة ونوع وعمر وحجم ووزن الحيوان. ويجب أن توفر المنشآت الحماية من تقلبات الطقس والحيوانات المفترسة.
٢- تكون ذات مساحة كافية وتهوية جيدة.
٣- تكون مصنوعة من مواد غير مؤذية للحيوانات وان تكون خالية من مصادر التلوث وسهولة نظافتها وكفاءة تطهيرها.
٤- تكون مصممة بطريقة تسمح بتزويد الغذاء والماء بشكل مناسب للحيوان مع مراعاة شروط تخزين الأغذية.
٥- توفر شروط السلامة العامة للإنسان والحيوانات.

الباب السادس

المادة (١١)

تغذية الحيوانات

١- يجب توفير الغذاء المناسب لنوع وعمر الحيوان وبكميات كافية تبقيه بصحة جيدة وتفي باحتياجاته الغذائية.
٢- يجب تمكين الحيوانات من الوصول بشكل مستمر لمصادر المياه المناسبة أو تزويدها بكفايتها

من الماء الصالح للشرب يوميا وأن تكون المياه مناسبة لاحتياجات الحيوانات من حيث الكمية والجودة.

٣- يحظر استخدام أعلاف أو مواد تحتوى على سموم فطرية بنسب تفوق المسموح بها دولياً في تغذية الحيوانات.

٤- يحظر تغذية الحيوانات بمواد أو أعلاف منتهية الصلاحية أو تحتوى على مواد ضارة بصحة الحيوانات.

٥- يحظر تداول الأغذية التي تحتوي على أي مكونات أو مواد تكون ضارة بالحيوانات أو غير مصرح بها من الإدارة المختصة.

الباب السابع

المادة (١٢)

نقل الحيوانات

يجب أن يكون صاحب الحيوان مسئولا عن توفير متطلبات الرفق بالحيوان أثناء النقل ويجب أن يتم نقل الحيوانات في وسائل نقل مهيأة لذلك من ناحية التهوية والمعالف والمشارب وبطريقة تضمن سلامتها وعدم تعرضها للإصابات أو الضرر ويتم تحميلها وتنزيلها من الشاحنات بواسطة الأشخاص المختصين بذلك مع الأخذ في الاعتبار مايأتي:

١- أن يكون لدى صاحب الحيوان إلمام جيد بالظروف المحيطة التي يتعرض لها الحيوان أثناء النقل لكونه مسئولا بشكل قانوني في حال ما أضرت ظروف الشحن بصحة الحيوان.

٢- أن تؤمن وسيلة النقل الصحة الجيدة للحيوانات وحمايتها من الظروف الجوية السيئة.

٣- يجب أن تكون وسيلة النقل خالية من الأجسام الغريبة الحادة التي يمكن أن تسبب أضراراً للحيوانات.

٤- أن تكون المساحة كافية لأعداد الحيوانات المطلوب نقلها.

المادة (١٣)

ذبح الحيوانات بطريقة رحيمة

يجب أن يراعى الرفق بالحيوان أثناء عمليات ما قبل ذبح الحيوانات وأثناء عمليات الذبح وأن يتم الذبح بطريقة رحيمة. يجب أن يتضمن الدليل الإرشادي شروط الذبح الرحيم.

المادة (١٤)

التخلص من الحيوانات لمكافحة الأمراض الوبائية

يتم إعدام الحيوانات لمكافحة الأمراض الوبائية وخاصة المشتركة مع الإنسان بموافقة الإدارة المختصة وبالتنسيق مع السلطة المختصة بالطرق الرحيمة التي يراعى فيها الرفق بالحيوان.

الباب الثامن

المادة (١٥)

علاج الحيوانات

يتم علاج الحيوانات طبقا للدليل الإرشادي للدولة على أن يتم مراعاة ما يلي :-

١- تشخيص المرض يجب أن يقوم به طبيب بيطري مرخص.

٢- العلاج يجب أن يتم من قبل ، أو تحت إشراف طبيب بيطري مرخص.

٣- المداخلات الجراحية الضرورية ، وكذلك الإجراءات الروتينية يجب القيام بها من قبل الأطباء البيطريين ذوي الخبرة المرخصين وتتم تحت ظروف صحية جيدة للحيوان وأن تكون بطريقة تقلل من الإجهاد والألم إلي أدنى حد يمكن الوصول إليه.

٤- الإجراءات الجراحية البيطرية تتطلب توفير ما يكفي لتسكين الألم عن طريق التخدير العام أو الموضعي.

الباب التاسع

المادة (١٦)

إعادة الحيوان لصاحبه

يعاد الحيوان الذي يتم التحفظ عليه إلى صاحبه بعد رفع أسباب التحفظ وبتوافر الشرطين التاليين :

١- ضمان عدم تكرار الإهمال بأخذ تعهد على المالك بذلك وفى حالة التكرار يتم تنفيذ العقوبات الواردة بالقانون.

٢- سداد جميع المصروفات بما فيها تكاليف النقل والعلاج التي أنفقت على الحيوانات.

الباب العاشر

المادة (١٧)

المحظـــــورات

القيام بأي من الأعمال التالية يضع القائمين بها تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في القانون:

١- إستخدام القسوة في إعداد الحيوان للذبح في المسالخ أو غيرها كالضرب على الرأس أو قطع أربطة المفاصل أو فقأ العيون أو الصعق بالكهرباء.

٢- استعمال الحيوان في إجراء التجارب التي تسبب ألم جسدي أو عقلي للحيوان بدون موافقة الإدارة المختصة.

٣- إستخدام الحيوان بصورة منافية لطبيعته في أداء العروض الفنية الترفيهية أو للتسلية أو المزاح أو في رحلات الصيد أو حلبات المصارعة.

٤- تعريض الحيوان للإهمال أو القسوة أو سوء التغذية.

٥- إعطاء الحيوان أي أدوية محظورة محفزة للنمو أو مادة كيمائية أو أي من أغذية أو إضافات الأعلاف غير مصرح بها من الوزارة تؤثر على صحة الحيوان.

٦- نقل الحيوان من مكان إلى آخر أو قتله بطريقة تسبب له رعبا أو فزعا.

٧- إستخدام الحيوان في العمل أو السباقات أو خلافه فوق طاقته أو بدون تقديم الغذاء والماء الكافي أو عدم إعطائه قسطا كافيا من الراحة.

٨- قتل أو تعريض أي حيوان من حيوانات السباق والتحميل والنقل للضرر عمداً وبدون مقتضى.

٩- تقديم السم عمدا لأي حيوان بدون مقتضى.

١٠- تنظيم معارض أو عروض للحيوانات بدون ترخيص من الإدارة المختصة.

الباب الحادي عشر

المادة (١٨)

معارض وأسواق الحيوانات

١- يجب عرض أو بيع الحيوانات في منشآت مرخصة من الإدارة المختصة وللحصول على الترخيص يشترط التوافق مع الدليل الإرشادي للرفق بالحيوان وعلى أن تكون هذه المنشآت تحت إشراف بيطري وذات تهوية جيدة وتتوافر بها شروط صحية جيدة تسمح بإيواء هذه

الحيوانات وتحافظ على إبقاء نوعها ويتم تسجيل الحيوانات في سجلات خاصة لمعرفة العدد والنوع والسلالة والجهة الموردة والحالة الصحية لها وتتم هذه الإجراءات بالتنسيق مع السلطة المختصة.

٢- يحظر تنظيم المعارض العامة أو المنافسات (مصارعة الحيوانات أو الطيور) أو عروض للحيوانات لأغراض تجارية أو لأية أغراض أخرى بما في ذلك الإعلانات أو أغراض الديكور دون تصريح خطي من الإدارة المختصة.

الباب الثاني عشر

المادة (١٩)

استخدام الحيوانات للأغراض العلمية

١- لا يسمح باستخدام الحيوانات لأغراض التجارب العلمية إلا بعد الحصول على إذن مسبق من الإدارة المختصة مشفوعا بطلب من الجهة التي ستقوم بإجراء البحث مبينا فيه الآتي:

- (أ) المبررات العلمية (التجربة) التي من أجلها ستخضع هذه الحيوانات للتجارب.
- (ب) تقديم خطة العمل إلى الإدارة المختصة متضمنة الإحتياطات المتبعة في المباني التي سيتم فيها إجراء التجربة وإجراءات الأمن الحيوي وخطوات التجربة شاملة كافة البيانات المتعلقة بالأدوات والمواد البيولوجية المستخدمة.
- (ت) توفر المؤهلات العلمية المناسبة لدى من سيجري التجربة والمشاركين فيها.
- (ث) الجهة التي سيرد منها الحيوانات على أن تكون الحيوانات تحت إشراف بيطري كامل.

٢- على الإدارة المختصة الإشراف على خطوات تنفيذ البحث ومتابعة نتائجه.

٣- لا تستخدم الحيوانات في أكثر من تجربة واحدة إلا إذا اقتضت الضرورة ذلك على أن يتم أخذ موافقة كتابية من الإدارة المختصة.

٤- يجب على جميع المؤسسات البحثية التي تستخدم الحيوانات في التجارب المعملية أن تكون لديها لجنة داخلية لمراقبة استخدام الحيوانات للأغراض العلمية للحيلولة دون المعاناة غير الضرورية ، وللتأكد من استخدام الحد الأدنى من الحيوانات الحية في الاختبارات ، ويجب أن تكون هذه اللجنة تحت إشراف إدارة الثروة الحيوانية.

٥- يجب على لجنة المراقبة تقديم تقارير سنوية عن إستخدام الحيوانات في التجارب المعملية إلى الإدارة المختصة.

٦- يجب على الإدارة المختصة إعداد قاعدة بيانات بشأن إستخدام الحيوانات للأغراض العلمية

داخل الدولة.

الباب الثالث عشر

المادة (٢٠)

الحيوانات السائبة

الحيوانات السائبة أو الضالة قد تحتجز للرعاية من قبل أي شخص من الأشخاص المخولين من السلطات المختصة. الشخص المخول يمكنه القيام بما يلي حال العثور على حيوان سائب:

١. احتجاز الحيوان السائب في مكان صحي مناسب.
٢. توفير رعاية بيطرية للحيوان.
٣. القتل الرحيم (الذي يراعى فيه الرفق بالحيوان) إذا لزم الأمر في حالة عدم ظهور صاحب الحيوان خلال مدة أربعة عشر يوما ولأسباب تجيز القتل الرحيم.

الباب الرابع عشر

المادة (٢١)

الإبلاغ عن المخالفات

١- الأشخاص المخولين مسئولون عن إبلاغ السلطة المختصة أو الإدارة المختصة بأي مخالفات لهذا القانون.
٢- أي شخص آخر قد يبلغ السلطات المختصة عن أي مخالفات لهذا القانون.
٣- على السلطة المختصة أو السلطات المختصة التأكد من المخالفات واتخاذ الإجراء المناسب.

المادة (٢٢)

العقوبات

١. يعاقب كل شخص يتعدى جنسيا على الحيوان بالحبس الذي لا يقل عن شهر والغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف درهم.
٢. يعاقب بالحبس الذي لا يزيد على سنة وبالغرامة التي لا تقل عن خمسة ألاف درهم أو بإحدى العقوبتين كل من أطلق سراح حيوان موبوء مع علمه بذلك.

٣. يعاقب بالغرامة التي لا تزيد على عشرين ألف درهم كل من يخالف الالتزامات الأخرى بموجب أحكام هذا القانون وتلك المقررة باللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً له.

الباب الخامس عشر

المادة (٢٣)

أحكـام ختاميـــة

يصدر الوزير بالتنسيق مع السلطة المختصة القرارات المحددة للضوابط اللازمة لحماية صحة وسلامة الحيوانات ومنع الممارسات الضارة بها.

المادة (٢٤)

الأطباء البيطريون الحاصلون على ممارسة المهنة من وزارة البيئة والمياه مسئولين عن إبلاغ الأشخاص المخولين بأي مخالفة لأحكام هذه اللائحة، وعلى الإدارة المختصة أو السلطة المختصة التحقق من المخالفة واتخاذ اللازم حسب هذا القرار.

المادة (٢٥)

على جميع المنشآت القائمة في الدولة توفيق أوضاعها طبقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة في غضون ثلاثة أشهر من صدور اللائحة.

المادة (٢٦)

يلغي كل نص يخالف أو يتعارض مع أحكام هذه اللائحة.

المادة (٢٧)

على جميع الجهات تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

د. راشـد أحمـد بن فهـد
وزيـر البيئـة والميـاه

صدر في: ٢٥ ربيع الثاني ١٤٢٩هـ
الموافـق: ١ مايـــو ٢٠٠٨م

ANIMAL WELFARE INSTRUCTION

للقانون الاتحادي رقم (١٦) لعام ٢٠٠٧ بشأن الرفق بالحيوان والقرار الوزاري رقم (٣٨٤) لسنة ٢٠٠٨م الخاص باللائحة التنفيذية للقانون

Federal Law No. (16) 2007 on Animal Welfare And By-Law No. (384) 2008

Date ..... التاريخ :

Details of Owner / Person in Charge بيانات صاحب الحيوان أو الشخص المسئول

Name ..... الاسم

Address ..... العنوان

Contact telephone ..... تليفون / Facsimile ..... فاكس

E-mail ..... البريد الإلكتروني

Premise Licence Number ..... رقم رخصة المنشأة

Description of Animal/s وصف الحيوانات

Number ..... الرقم

Species ..... النوع

Breed/s ..... السلالة

Age ..... العمر

Identification Marks ..... العلامات المميزة

.....

Violation ..... المخالفة

.....

.....

Instructions تعليمات

You are hereby instructed to ..... أنت مطالب بتنفيذ التعليمات الآتية

.....

.....

Deadline for completion ..... الوقت النهائي للتنفيذ

توقيع صاحب الحيوان أو الشخص المسئول
Signature of Owner/Person in Charge

.....

توقيع الشخص المخول
Signature of Authorized Person

.....

جـدول رقـم (١)

يوضح مقياس العقوبة لمخالفات الرفق بالحيوان المنصوص عليها في المادة (٢٢) من القرار الوزاري رقم (٣٨٤) لسنة ٢٠٠٨م الخاص باللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٧م في شأن الرفق بالحيوان.

مسلسل	المخالفـــــة	مقياس العقوبة
١.	عدم الالتزام بأي من واجبات الرعاية بالحيوان	٥
٢.	إلحاق الأذى بالحيوان عدا التعدي الجنسي	٨
٣.	إطلاق سراح أي حيوان أو تركه سائباً بدون سبب معقول	٨

٤.	عدم السماح لأي من الأشخاص المخولون بتطبيق القانون بأداء أي من مهام عمله.	٨
٥.	عدم تقديم مساعدة أو مستندات أو أشياء مطلوبة للأشخاص المخولين	٦
٦.	عدم تنفيذ أي من تعليمات الرفق بالحيوان	٣
٧.	عدم الالتزام بنصوص القانون واللائحة في المسكن والتغذية والنقل.	٥
٨.	عدم الالتزام بالدليل الإرشادي في الذبح الإنساني للحيوانات	٨
٩.	عدم الالتزام بالدليل الإرشادي في القتل الإنساني للحيوانات	٦
١٠.	تشخيص أو علاج أي مرض لحيوان من قبل شخص غير مرخص.	٥
١١.	التدخل الجراحي بصورة مخالفة لما ورد في اللائحة أو القانون.	٧
١٢.	إستخدام القسوة في إعداد الحيوانات للذبح في المسالخ أو غيرها كالضرب على الرأس أو قطع أربطة المفاصل أو فقأ العيون أو الصعق بالكهرباء.	٦
١٣.	استعمال الحيوانات في إجراء التجارب التي تسبب ألم جسدي أو عقلي للحيوان بدون موافقة الإدارة المختصة وبما يتعارض مع الدليل الإرشادي لدولة الإمارات العربية المتحدة.	٦
١٤.	إستخدام الحيوان بصورة منافية لطبيعته في أداء العروض الفنية الترفيهية أو للتسلية أو المزاح وأيضاً في رحلات الصيد أو حلبات المصارعة.	٥
١٥.	تعريض الحيوانات للإهمال أو القسوة أو سوء التغذية.	٣
١٦.	إعطاء الحيوان أي أدوية محظورة محفزة للنمو أو الكيماويات أو أي من إضافات الأعلاف المؤثرة على صحة الحيوان بدون موافقة وزارة البيئة والمياه.	٥
١٧.	نقل الحيوان من مكان إلى آخر أو قتله بطريقة تسبب له رعبا أو خوفا.	٦
١٨.	إستخدام الحيوان في العمل أو السباق أو خلافه أكثر من طاقته بدون تقديم الغذاء الكافي والماء والراحة له.	٧
١٩.	قتل أو تعريض أي من حيوانات السباق والتحميل والنقل للضرر عمداً وبدون مقتضى.	٨
٢٠.	تقديم السم عمدا لأي حيوان بدون مقتضى.	٨
٢١.	تنظيم معارض أو عروض للحيوانات بدون ترخيص من السلطات المختصة.	٢
٢٢.	عدم إبلاغ شخص مخول أو طبيب بيطري مرخص عن مخالفة للرفق بالحيوان.	٢